

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 79281

تاريخه: 2026/01/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على التعقيب المقدم من مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية

ب **** بتاريخ 2024/10/11

ضد المتهم: *****

طعنا في الحكم الجناحي عدد 33750 الصادر بتاريخ 2024/10/02 عن

المحكمة الابتدائية ب **** والقاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا

وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع إتمام نصه وذلك باستصفاء المحجوز.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث نص الفصل 261 م إ ج في فقرته الأولى أنه " يرفع الطعن بالتعقيب بعريضة

كتابية تقدم مباشرة أو بواسطة محام إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار

المطعون فيه."

وحيث أوجب المشرع بذلك على الطرف الذي يروم الطعن بالتعقيب أن يحرر مطلباً

كتابياً في الغرض يقدمه لكتابة المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه دون أن يورد

أي استثناء في خصوص ذلك لإجراء لفائدة النيابة العمومية.

وحيث بالاطلاع على ملف القضية تبين أن النيابة العمومية قد اكتفت بالتأشير على ظهر محضر الجلسة بتسجيل تعقيبيها بتاريخ 2024/10/11 ولم تحرر مطلباً كتابياً لتقديمه لكتابة المحكمة.

وحيث يستروح من أحكام الفصل 261 م ا ج أن المشرع قد أوجب على الطاعن بالتعقيب أن يحضر أمام كاتب المحكمة لرفع طعنه وأن يكون ذلك بمقتضى مطلب كتابي يقع الرجوع إليه للحسم في ثبوت تقديم الطعن من صاحب الشأن وتاريخه وفي صحة ترسيمه دفعا لكل جدل قد يثار حول هذا الأمر بما لا عبرة معه تبعا لذلك لأي تنصيب لممثل النيابة العمومية سواء بمحضر الجلسة أو على ظهر الملف في إشارة إلى تعقيب الحكم ولا يمكن تبعا لذلك أن يعتبر ذلك التنصيب طعنا قانونيا صادرا عنه في ظل عدم تلقيه من كاتب المحكمة وعليه فإن ما يقع تضمينه على ظهر الملف من النيابة العمومية من إشارة لتعقيب الحكم غير حري بالاعتماد لكونه لا يقوم مقام المطلب الكتابي الواجب تقديمه لكتابة المحكمة ويبقى إجراء مخالف للقانون كيفما أوجبه الفصل 261 م ا ج ولقواعد الإجراءات الأساسية ويترب عنه البطلان عملا بالفصل 199 م ا ج وقد كرس الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب هذا الاتجاه بموجب قرارها عدد 420 الصادر بتاريخ 2019/7/4 وبات الطعن مختلا وتعين التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا تطبيقا لمقتضيات الفصول 261 و199 م ا ج.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 20 جانفي 2026 عن الدائرة الثانية والثلاثين المترتبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين

